

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15052 - لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من عقل (عقل : قد تكرر في الحديث ذكر)
العقل والعقول والعاقلة) أما العقل فهو الدية وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع
الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها
منه فسميت الدية عقلا بالمصدر . يقال : عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول . وكان أصل
الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . النهاية (3 / 278)
ب) زوجها وماله وهو يرث من عقلها ومالها إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإن قتل لم
يورث من ماله ولا من عقله شيئا وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من عقله
أيما امرأة وعد أبوها وأخوها أو أحد من أهلها شيئا قبل أن يملك عصمتها ثم يملك عصمتها
بالذي وعد أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها فهو لها فإذا ملكت عصمتها وأكرمها أبوها أو
أخوها أو أحد من أهلها بشيء فهو له وأحق ما يكرم به ابنته أو أخته والبينة على المدعي
ألا ويد المسلمين على من سواهم واحدة تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ويرد قوى
المؤمنين على ضعيفهم ومتسريهم (متسريهم : المتسري : الذي يخرج في السرية وهي طائفة من
الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة
العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس . ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم
وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردة لهم وفئة
فأما إذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم فإن كان جعل لهم نفلا
من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا . النهاية (2 / 363) ب) على
قاعدهم ويعقد أدناهم .

(ق) وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده